

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤

بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحقة بالقانون رقم ١٦٦

لسنة ١٩٥٤ الخالص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخالص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصل والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بجدول الوظائف والمرتبات الملحقة بالقانون

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه الجدول الآتي :

صدر براسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول

وظائف ومرتبات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل

العلاوة الدورية كل سنة	المربى السنوي	الوظيفة
	٢٠٠٠—١٨٠٠	منازة حسب قرارahun
٧٥	١٨٠٠—١٦٠٠	سفير فوق العادة مفوض بخلافه
٧٢	١٦٠٠—١٣٠٠	مندوب فوق العادة ووزير مفوض — قنصل عام
٦٠	١٣٠٠—٩٠٠	مستشار—قنصل من الدرجة الأولى
٤٢	٩٠٠—٦٨٤	سكرتير أول—قنصل من الدرجة الثانية
٣٦	٦٨٤—٥٤٠	سكرتير ثان—قنصل مساعد
٢٤	٥٤٠—٤٢٠	سكرتير ثالث—نائب قنصل
١٨	٤٢٠—٢٤٠	ملحق مثبت
	٢٤٠	ملحق تحت الاختبار

مادة ٢ - يحتفظ السفراء الحاليون الذين يتقاضون مرتبات تزيد على نهاية الفئة الجديدة المقرونة لم طبقاً بجدول المشار إليه في المادة السابقة بمرتباتهم الحالية بصفة شخصية .

ويمنع أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل الحاليون الذين يتقاضون الآن مرتبات نقل عن بداية فئات المرتبات الجديدة المقرونة لوظائفهم هذه البداية الجديدة أو الفرق بينها وبين بداية فئاتها الجديدة أيهما أكبر ويستحق باقي الأعضاء الفرق المشار إليه وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون .

وهي القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المثابة المحدودة والتوانين المعدلة له ؛

وهي القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وهي القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأييم بعض الشركات والمنشآت ؛

وهي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على الشركات الآتية :

(١) شركة شل مصر ليند .

(٢) شركة شل لتوزيع الكيماويات (مصر ليند)

(٣) شركة الصر لآبار الزيوت .

ونكون المؤسسة المصرية العامة للبترولي من الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على هذه الشركات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ذي القعده سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤

بالخضاع بعض الشركات والمنشآت القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ؛

وهي الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وهي الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

تنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ؛

مادة ٣ - يمنع أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل علاوة دورية كل سنة طبقاً للنظام المقرر بالحدول المبين في المادة الأولى ويصدر عن العلاوة فوار من وزير الخارجية .

وتنتحقق العلاوة الدورية بعد مضي سنة واحدة من تاريخ منح العلاوة السابقة أو من تاريخ تعيين الملاحق .

ويمنع كل من أمضى من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل الحاليين سنة أو أكثر من تاريخ منح العلاوة السابقة أو من تاريخ تعيين الملاحق علاوة دورية بالفتات البندية عند العمل بهذا القانون .

مادة ٤ - يستمر الأعضاء الحاليون في تفاني إهانة غلاء المعيشة وتضخم هذه الامانة إلى درجاتهم الأصلية الجديدة من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن تستهلك من العلاوات الدورية الشبلة بما لا يجاوز نصف هذه الدلاوة ، حتى يتم الاستهلاك أو يرق العشوائي وظيفة أعلى .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعدل به من أول

يوليو سنة ١٩٦٤

صدر براسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤

بالخضاع بعض الشركات والمنشآت القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ؛